مادة ٢ — تستبدل المادة ٧ من القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بالنص الآتى :

"مادة ٧ — تسرى على طوائف الموظفين المنصوص عليهم فى المادة الأولى أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين عدا أحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٩ ، ٢٥ ، ٢٦ على أن يحل وزير الأوقاف محل وزير المالية والاقتصاد فى تعيين الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها فى البندين ( أولا ) و ( ثانيا ) من المادة ٨ ويحل مجلس الأوقاف الأعلى محل مجلس الوزراء فى الاختصاصات المنصوص عليها فى المواد ١٥ و ١٦ و ٢٨ منه، وتؤدى وزارة الأوقاف المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة بالنسبة إلى موظفى الدولة فى كل من الصندوقين .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأوقاف تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ."

صدر بقصر الجمهورية فى ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

( محمد نجيب ( لواء أ . ح )

وزير الأوقاف وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسن الباقورى عبد الجليل ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء ( أ . ح )

---

# قانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٥٣

## بانشاء اللجان العلمية الدائمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء جامعة محمد على والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء جامعة ابراهيم باشا الكبير بالعباسية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة وتأديبهم ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٣ بانشاء المجلس الاستشارى للجامعات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ( ١ ) تنشأ لجان علمية دائمة تخصص كل لجنة منها لعلم من العلوم الجامعية وتلحق هذه اللجان من الناحية الادارية بالمجلس الاستشارى للجامعات ، ويجوز عند الضرورة أن تؤلف لجنة واحدة لأكثر من علم من العلوم المتقاربة .

( ٢ ) ويصدر بتحديد هذه اللجان مرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية .

مادة ٢ — ( ١ ) تؤلف اللجنة العلمية الدائمة من عدد من العلماء البارزين فى العلم الذى تخصصت له اللجنة لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة يمثلون بقدر الإمكان فروع العلم المختلفة ويشترط فى عضو اللجنة أن يكون ضليعا فى علمه وأن يكون مقيما فى مصر .

( ٢ ) وللجنة أن تستعين فى أعمالها بخبراء من العلماء المتخصصين فى مصر وفى الخارج .

مادة ٣ — ( ١ ) يعين أعضاء اللجان العلمية الدائمة لمدة ثلاث سنين ، ويجوز تجديد تعيينهم بعد انتهاء مدتهم .

( ٢ ) ويكون تشكيل اللجنة العلمية الدائمة لأول مرة بمرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية .

( ٣ ) وكل عضو يضاف إلى اللجنة بعد ذلك فى حدود العدد المنصوص عليه فى المادة السابقة ، وكذلك كل عضو يشغل مكانا خلا فى اللجنة يعين بمرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية بعد موافقة المجلس الاستشارى للجامعات .

مادة ٤ — تختص اللجان العلمية الدائمة ، فى حدود العلوم التى تخصصت لها بالمسائل الآتية :

( أولا ) النظر فى الإنتاج العلمى الذى يقدمه المرشحون للتعيين فى هيئات التدريس بالجامعات المصرية والمرشحون للترقية إلى لقب أعلى فى هذه الهيئات ، وكذلك فى تقدير كفاياتهم العلمية بوجه عام .

وتؤلف اللجنة الدائمة لجانا مؤقتة لفحص ما يعرض عليها من إنتاج ويجوز أن يكون من بين أعضاء اللجنة المؤقتة أعضاء من اللجنة الدائمة .

وتنظر اللجنة الدائمة فى تقارير اللجان المؤقتة . ويكون حكم اللجنة نهائيا من حيث القيمة العلمية للإنتاج والكفاية . ولا يجوز الطعن فيه أمام أية هيئة قضائية .

( ثانيا ) اقتراح منح أعضاء هيئات التدريس بالجامعات المصرية اجازات لمهمات علمية مؤقتة بعد التثبت من مقدرتهم على الإنتاج العلمى الممتاز .

( ثالثا ) تقديم المشورة العلمية فى المسائل التى تلتمس فيها مشورتها بناء على طلب وزير المعارف العمومية أو طلب إحدى الجامعات .

( رابعا ) اقتراح ماتراه مفيدا لتقدم العلم والتعليم على الهيئات المختلفة .

مادة ٥ — يقسم أعضاء اللجان العلمية الدائمة قبل مباشرة أعمالهم يمينا أمام رئيس الجمهورية بأنهم يؤدون أعمالهم بالأمانة والصدق .

مادة ٦ — تتولى السكرتارية العامة للمجلس الاستشارى للجامعات أعمال سكرتارية هذه اللجان .

مادة ٧ — تصدر بمرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية لائحة داخلية تنظم أعمال اللجان العلمية الدائمة وتعين المكافآت التى تمنح لأعضائها ومن تستعين بهم من الخبراء فى مقابل الأعمال التى يقومون بها .

مادة ٨ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ ( ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ )

محمد نجيب لواء ( أ.ح )
رئيس مجلس الوزراء

وزير المعارف العمومية
اسماعيل محمود القبانى

محمد نجيب لواء ( أ.ح )

# قانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣

## فى شأن إدارة التصفية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ والمتضمن حل الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها لصالح الشعب ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون لإدارة تصفية الأموال المصادرة المنشأة بمقتضى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه الشخصية الاعتبارية . ويكون لها ميزانية مستقلة . وتكون هذه الإدارة تحت اشراف وزير العدل .

مادة ٢ — تختص إدارة التصفية — علاوة على اختصاصاتها المبينة فى المادة ١٧ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه — بإدارة وتصفية الأموال المصادرة بمقتضى الإعلان الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ المشار إليه أو بمقتضى حكم من محكمة الثورة .

مادة ٣ — يقوم رئيس إدارة التصفية بتمثيلها أمام القضاء والهيئات الأخرى ويباشر هو أو من ينيبه عنه فى حدود أحكام اللائحة الداخلية المنصوص عليها فى المادة ٦ الاختصاصات المخولة للادارة .